

الجوهـر النقي

قلت - العجب من الشافعي كيف حمل الامر في قوله تعالى (فكا تبوهم -) على الندب وفي قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الامر كذلك قال ابن جرير الطبري في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال ا) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فأمرهم ا تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفى الرقاب) ولو لا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة إذا لم تجد سبيلا إلى الاداء والرجوع إلى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليتها ولكنها لما علمت ان ا فرض في اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى (وآتوهم من مال ا الذى آتاكم) وبقوله (وفى الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفى ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال ا الذى آتاكم منهم فإذا لم يكن ذلك محصورا على مواليتهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض ا لهم في اموالهم - وقال أبو بكر الرازي الخط من بدل الكتابة لا يسمى ايتاء لان الايتاء في